

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية

لسنة 2025م

## تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية

في جامعة جرش لسنة 2025م

صادرة بموجب المادة (1) من النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة جرش رقم (8) لسنة 2018

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة جرش لسنة 2025م) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في جلسته رقم 2026/2025/12 تاريخ 2026/1/14.

**المادة (2):** يخصص في كل عام موازنة عامة لغايات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية.

**المادة (3):** تنشأ في الجامعة لجنة تسمى لجنة المؤتمرات تقوم بالتدقيق على طلبات مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات التي يتم عقدها خارج الجامعة، وتضم اللجنة عميد البحث العلمي رئيساً وعضوية ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس العمداء.

**المادة (4):** يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات والندوات بقرار من رئيس الجامعة وتنسيب من لجنة المؤتمرات وعميد الكلية المختص بناءً على توصية من رئيس القسم المختص.

**المادة (5):** يشترط للاشتراك في المؤتمرات أو الندوات العلمية من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمرات أو الندوة. وعليه أن يبرز ما يثبت ذلك.

**المادة (6):**

- أ- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب المشاركة في المؤتمر قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف لا يقل عن شهر.
- ب- يسمح بالاشتراك في المؤتمرات وفق التخصص الأكاديمي للمشاركة، على أن لا يكون البحث قد نشرت نتائجه سابقاً في مجلة علمية أو مؤتمر علمي.
- ج- لا يسمح بمشاركة أكثر من باحث في الورقة العلمية المقدمة للمشاركة في المؤتمر.

**المادة (7):** تكون الأولوية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي ترتبط بأهداف الجامعة وفلسفتها أو باحتياجات الأردن وقضاياها عامة وقضايا المجتمع المحلي خاصّة.

**المادة (8):** يسمح لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات والندوات خارج الأردن لمرة واحدة في العام الدراسي على أن لا تزيد مدة المؤتمر عن أسبوع.

**المادة (9):** يصرف لعضو هيئة التدريس المشترك في المؤتمر أو الندوة بحسب فئات المؤتمرات المسموح المشاركة به كآتي:

- 1- يصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر أو ندوة، ووفق فئات المؤتمرات المسموح بالمشاركة بها، مخصصات مالية في حال توفرها، ويجوز في هذه الحالة صرف سلفة مالية له قبل السفر، على أن تتم تسوية هذه السلفة بعد عودته، وذلك بعد تقديم التقرير المطلوب والوثائق والأصول المالية اللازمة وفق التعليمات المعمول بها:
- 2- يتم الصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر أو ندوة بحسب فئات المؤتمرات:

#### **\*الفئة الأولى:**

- 1- أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جامعة مصنفة ضمنئة أول (500) جامعة تصنيف QS أو TIMES، أو HANGHAI أو معهد علمي بحثي عالمي، أو إحدى دور النشر العامية ( سكوبس أو IEEE )
  - 2- أن يكون المؤتمر متخصصاً وليس مؤتمر متعدد التخصصات (MULTI- DISCIPLINART)
- وفي هذه الحالة تتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة في المؤتمر ويصرف لعضو هيئة التدريس المشارك الآتي:

- أ- تذكرة سفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان الى مكان انعقاد المؤتمر والعودة منه او البديل عنها بموجب ايصالات رسمية.
- ب- رسوم التأشيرة ان وجدت
- ج- رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت وبحد أقصى (400 دولار امريكي)
- ح- المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر (عدد أيام المؤتمر + 1)
- خ- يصرف لكل عضو هيئة تدريس المشارك في مؤتمر علمي مدعوم من خارج الجامعة 50% من المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر عدد الأيام +1.

#### **\*الفئة الثانية:**

- 1- أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جامعة معترف بها بغض النظر عن تصنيفها
  - 2- أن يكون المؤتمر متخصصاً أو متعدد التخصصات (MULTI- Disciplinant Conference)
- وفي هذه الحالة يصرف لعضو هيئة التدريس المشارك:
- 1- تذكرة سفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان الى مكان انعقاد المؤتمر والعودة منه او البديل عنها بموجب ايصالات رسمية.
  - 2- المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر (عدد أيام المؤتمر + 1)

3- يتولى القسم المعني الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية لتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويض المحاضرات التي يتغيب عنها للمشاركة في المؤتمر، ويسمح أن يتم تعويضها من خلال التعليم عن بعد إن أمكن.

**المادة (10):** يقدم الباحث بعد عودته من المؤتمر أو الندوة تقريراً إلى رئيس القسم المعني عن مشاركته مرفقاً وثيقة الاشتراك في المؤتمر وبصورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الاشتراك وصفحات جواز السفر مختوم بالخروج والدخول ليتم اعتمادها من قبل الجهات المختصة.

#### **المادة (11):**

أ- لا يجوز المشاركة في مؤتمرات او ندوات تعقد اثناء اسبوع الامتحانات النهائية او الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي وفق ما يبينه التقويم الجامعي  
ب- لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي والمشاركة في مؤتمر خارج البلاد

#### **المادة (12):**

لرئيس الجامعة انتداب أي عضو هيئة تدريس للخارج للاطلاع على مستجدات البحث العلمي او طرق التدريس الحديثة او عمل اتفاقيات تخدم الجامعة مع جامعات مرموقة.

**المادة (13):** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.